



## الإحالة إلى طبيب الأمراض العقلية للكشف الطبي



الإحالة بالاستشارة رقم 1 أ هي أمر يفرض عليك  
فحصا على يد طبيب الأمراض العقلية بموجب  
قانون الصحة العقلية للعام 2014.

تقدم لك هذه النشرة معلومات حول حقوقك وما  
يمكنك توقعه إذا كنت محالا بالاستشارة 1 أ.

### معلومات إضافية

المعلومات الواردة في هذه النشرة تتعلق بالقوانين المنصوص عليها في  
قانون الصحة العقلية للعام 2014 (Mental Health Act 2014).  
وتتلخص المعلومات عن هذا القانون في مجموعة النشرات التالية:

- الإحالة إلى طبيب الأمراض العقلية للكشف الطبي
- أوامر علاج المرضى الداخليين
- أوامر العلاج المجتمعي
- معلومات للمرضى الطوعيين
- تلقي العلاج من مرض عقلي
- معلومات عن الأشخاص المقدمين للدعم الشخصي
- الأشخاص المرشحون: كيفية الترشيح وماذا يعني

### يمكن الحصول على نشرات أخرى من:

- هيئة الصحة العقلية القضائية (Mental Health Tribunal)
- خدمة مناصرة المرضى العقلين (Advocacy Service)
- مركز قانون الصحة العقلية (Mental Health Law Centre)

للحصول على معلومات إضافية عن قانون الصحة العقلية للعام  
2014 وغيرها من الموارد الرجاء الاطلاع على موقع مفوضية  
الصحة العقلية [www.mhc.wa.gov.au](http://www.mhc.wa.gov.au) أو الاتصال على الرقم  
1200 6272 (08).

■ لك الحق في طلب المساعدة من خدمة مناصرة المرضى العقلين  
(Mental Health Advocacy Service) وهي خدمة مستقلة  
تقدم مجانا.

(الهاتف: 1800 999 057)

■ إذا لم تكن راضيا عن أمر ما، يحق لك تقديم الشكوى بخصوصه إلى  
خدمة الصحة العقلية التي تعالجك. كما يمكنك تقديم شكوى إلى خدمة  
الصحة العقلية أو مكتب شكاوى الخدمات الصحية وخدمات الإعاقة  
(HaDSCO)

(الهاتف: 1800 813 385).

This document can be made available in other  
languages and alternative formats on request.

**الإحالة بالاستمارة 1** أختلفت عن أي إحالة أخرى يقوم بها الممارس العام لاستشارة أخصائي، الإحالة بالاستمارة رقم 1 أ هي أمر يفرض عليك فحصا على يد طبيب الأمراض العقلية بموجب قانون الصحة العقلية للعام 2014.

إذا تمت إحالتك بالاستمارة 1 أ فذلك لأن طبيب أو ممارس مؤهل تأهिला عاليا في الصحة العقلية، ويعرف باسم "الممارس المعتمد للصحة العقلية" قام بتقييم حالتك وقرر أنك قد تحتاج إلى علاج إلزامي من مرض عقلي. لا يحق سوى لطبيب أمراض عقلية أن يقرر إذا كنت فعلا تحتاج إلى علاج إلزامي من مرض عقلي، لذلك قام الطبيب أو الممارس بتعبئة الاستمارة 1 أ لإحالتك إلى طبيب الأمراض العقلية ليفحصك.

## ماذا تعني الإحالة؟

الإحالة بالاستمارة 1 أ صالحة لمدة 3 أيام يمكن تمديدها إلى 6 أيام في المناطق التي تقع خارج المدن الكبرى.

تعني الإحالة بالاستمارة 1 أ بأن عليك حضور كشف على يد طبيب الأمراض العقلية في المكان المذكور على الإحالة. وإذا استدعى الأمر يحق للطبيب أو الممارس احتجاجك للتأكد بأنك ستذهب إلى مكان إجراء الكشف الطبي، كما يحق له الترتيب لضابط شرطة أو مفتش وزارة النقل بأن يقوم بتوصيلك إلى الكشف الطبي في حال انعدام أي بدائل آمنة أخرى.

عند وصولك إلى مكان الكشف الطبي لا يسمح لك بالمغادرة إلى أن يقوم طبيب الأمراض العقلية بفحصك (إلا إذا بلغ انتظارك أكثر من 24 ساعة حيث يمكنك المغادرة في تلك الأحوال).

## الفحص على يد طبيب الأمراض العقلية

سيفحصك طبيب الأمراض العقلية من خلال التحدث معك وطرح الأسئلة عليك، وسوف يعاونه مترجم فوري عند الحاجة. في بعض المناطق الريفية يمكن إجراء الكشف الطبي باستعمال الاتصال عن طريق الفيديو.

إذا كان المريض من السكان الأصليين أو سكان جزر مضيق تورز فقد يجرى الكشف الطبي بمساعدة موظف صحة عقلية من السكان الأصليين أو من سكان جزر مضيق تورز، أو أحد أفراد مجتمعهم المهمين.

سيأخذ طبيب الأمراض العقلية أثناء إجراء الكشف الطبي بالمعايير التالية في الاعتبار حتى يقرر إن كنت تستدعي علاجاً إلزامياً:

- هل تعاني من مرض عقلي يحتاج إلى العلاج؟
- هل تشكل خطراً كبيراً على نفسك أو على شخص آخر ما لم يتم علاجك؟
- هل صحتك بخير إلى حد يسمح لك باتخاذ قرارات بشأن العلاج؟
- هل هناك طريقة أقل تقييداً من العلاج الإلزامي لمعالجتك؟

## القرارات التي يتخذها طبيب الأمراض العقلية

بعد تبادل الحديث معك والأخذ بالمعايير في الاعتبار، يمكن لطبيب الأمراض العقلية أن يتخذ أحد القرارات التالية:


- لا حاجك هناك لأن تكون مريضاً إلزامياً ويجب السماح لك بالمغادرة (ولكن يمكنك أن توافق على الحصول على علاج كمرضى طوعي).
- يجب أن تبقى مريضاً إلزامياً وأن تحصل على علاج في المستشفى. سيصدر طبيب الأمراض العقلية أمراً بالعلاج داخل المستشفى (الاستمارتين 16 و6ب) وسيتم إدخالك إلى المستشفى.
- يجب أن تبقى مريضاً إلزامياً ولكن لا تحتاج للبقاء في المستشفى ويمكن علاجك ضمن المجتمع. سيصدر طبيب الأمراض العقلية أمراً بالعلاج ضمن المجتمع (الاستمارة 15) وسيتم إبلاغك عن موعد ومكان مقابلتك الأولى.

إذا جرى الكشف الطبي في مستشفى قادر على قبول المرضى الإلزاميين (على عكس العيادات أو أقسام الطوارئ)، يمكن أن يؤجل طبيب الأمراض العقلية أي من القرارات أعلاه لمدة لا تتعدى 72 ساعة من تاريخ وصولك إلى المستشفى حتى يتسنى إجراء كشف طبي ثاني لك.

سوف يتم إبلاغ القرار الذي يتخذه طبيب الأمراض العقلية إلى أحد أفراد أسرتك المقربين أو مقدم الدعم الشخصي لك.

## العلاج

أثناء إجراءات الإحالة قد تقدم لك علاجات على هيئة أدوية مثلاً ولك الخيار في أن تقبلها أو ترفضها. ولكن إذا رفضتها واعتبر العاملون في المستشفى أن العلاج ضروري لإنقاذ حياتك أو منعك من الإضرار بنفسك أو بغيرك إضراراً جسيماً، فقد تتم معالجتك بدون موافقتك، ويعرف ذلك بالعلاج العقلي الطارئ.



## حقوقك عند الإحالة

- لديك الحق في الحصول على معلومات بشأن حقوقك وعلى إجابات على أسئلتك وعلى كامل المعلومات المتعلقة بأي علاج يعرض عليك،
- وإذا تم احتجازك فلك الحق في الاتصال بالغير، بما في ذلك القائم على رعايتك وفرد من أفراد أسرتك.
- لك الحق في الخصوصية والسرية.